

جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها _دراسة على ضوء التشريع الجزائري.

Money Laundering Crime and the Role of the Financial Intelligence Unit in
its Detection: A Study in Light of Algerian Legislation.

(*) د. العربي مداح أستاذ محاضر ب

الملحقة الجامعية السوقر _شعبة الحقوق والعلوم

السياسية _ جامعة تيارت. الجزائر.

meddah.larbi@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/01/07	تاريخ القبول: 2023/12/29	تاريخ الارسال: 2023/07/06
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

إن جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي أصبحت تهدد الدول في الوقت الراهن وتساهم بشكل مباشر في تدهور اقتصادها، وذلك عندما يتم ادماج أموال غير مشروعة محصلة من أنشطة إجرامية؛ كالإرهاب والمخدرات وغيرها، وتوظيفها بعد ذلك في استثمارات وطنية وأجنبية بهدف إضفاء الشرعية عليها، مما يساهم في زيادة التضخم وتراجع في سعر الصرف لبعض الدول، وقد يؤدي هذا الأمر أحيانا إلى انهيار العلاقات بين الدول.

ولأنها جريمة عابرة للحدود فإن مجابتهما على المستوى الدولي غير كاف مالم يتم تفعيل جهاز ليقظة(خلية للاستعلام المالي)على المستوى الوطني مهمته الكشف والتبليغ عن كل شبهة مالية يتم تسجيلها على مستوى المؤسسات المالية للدول.

وقد كانت الجزائر من بين الدول السباقة لإنشاء خلية للاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127_02 المعدل والمتمم، وتأتي هذه الدراسة للوقوف على الدور الذي تقوم به هذه الخلية وعلى الصعوبات التي تحول دون قيامها بمهامها.

الكلمات المفتاحية : جريمة تبييض الأموال ؛ خلية الاستعلام المالي ؛ الجريمة المنظمة ؛ الجريمة الاقتصادية.

Abstract:

Money laundering is one of the most dangerous crimes that currently threaten nations and directly contribute to the deterioration of their economies. It occurs when illegally obtained funds from criminal activities such as terrorism, drug trafficking, and others are integrated and then used in national and foreign investments to give them a veneer of legitimacy.

This process contributes to increased inflation and a decline in exchange rates for some countries, and sometimes even leads to a breakdown in international relations.

Since money laundering is a transnational crime, its international confrontation is insufficient without the activation of a national-level alert system, such as a Financial Intelligence Unit, whose mission is to detect and report any financial suspicions recorded within the financial institutions of a country.

Algeria was among the pioneering countries in establishing a Financial Intelligence Unit under Executive Decree No. 02_127, as amended. This study aims to examine the role of this unit and the challenges that hinder its performance.

Keywords: Money laundering crime ; Financial Intelligence Unit ; Organized crime ; Economic crime.

***المؤلف المرسل: العربي مداح.**

مقدمة:

ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تهدد الدول وتؤثر على علاقات المجتمع الدولي، فهي التي تنشأ عن التدفقات المالية غير المشروعة التي يتم الحصول عليها من أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة، وكذا الاتجار بالبشر وتهريب الأموال والتهرب الضريبي والارهاب وغيرها.

ونظرا لأن هذه الجرائم تتصف بأنها عابرة للحدود فكثيرا ما تكون سببا في تدهور العلاقات الدولية بسبب التدفقات المالية غير المشروعة التي توظف في الاستثمارات الدولية، خاصة مع انتشار العولمة وظهور منظمة التجارة العالمية، وما ساعد في تطورها

وربما خروجها عن سيطرة الدول غزو الشركات المتعددة الجنسيات للعالم والقيام باستثماراتها الضخمة إذ من شأن ذلك أن يزعزع اقتصاد الدولة إذا ما أساءت هذه الشركات توظيف استثماراتها.

لذلك استشعرت الدول بخطر هذه الجرائم وكثفت جهودها من أجل الحيلولة دون استفحالها وتغلغلها في المجتمع الدولي، وعقدت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات التي أوصت بضرورة تفعيل خلية لتفعيل المعلومات التي تحصل عليها، ومشاركتها مع الهيئات الوطنية والدولية بهدف الحد من الجرائم الاقتصادية.

والجزائر كانت من الدول السبّاقة في إنشاء خلية لمعالجة الاستعلامات المالية ومشاركة المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية، وتأتي هذه الدراسة للوقوف على الدور الذي لعبته هذه الخلية في مجال الاستعلام المالي ومكافحة جريمة تبييض الأموال. وعليه يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عن جريمة تبييض الأموال.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ فالوصفي في وصف النصوص القانونية التي تنظم جريمة تبييض الأموال وخلية الاستعلام المالي، والتحليل لتحليل واستقراء هذه النصوص والوقوف على مدى فاعليتها في الحد من هذه الجريمة.

وقد انتهجنا خطة للبحث تطرقنا فيها إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال في المحور الأول، أما المحور الثاني فقد خصصناه للتعريف بخلية الاستعلام المالي وتبيان طبيعتها القانونية وحدود صلاحياتها واختصاصاتها.

المحور الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

جريمة تبييض الأموال هي جريمة تنشأ عن جريمة أصلية تسبقها وذلك من دون أن تكون مرتبطة بها، لذلك فهي جريمة قائمة بذاتها ولها خصائصها التي تميزها عن الجرائم الأخرى، كما أنها تنفذ بكل الوسائل والتكنولوجيات الحديثة التي توصل إليها التقدم العلمي والتكنولوجي وهو ما أصبح يهدد بصفة مباشرة الاستقرار المالي والمصرفي للدول. نتناول تعريفاتها أولا ومن ثم نتعرض إلى خصائصها التي تميزها عن الجرائم الأخرى.

أولا- تعريف ظاهرة تبييض الأموال.

لا يوجد تعريف جامع مانع لجريمة تبييض الأموال سواء في التشريع أو في أوساط الفقه أو حتى في الاتفاقيات الدولية على اعتبار أنها أول من تعرض لهذه الظاهرة، كما أن هذه التعاريف قد اعتمدت على عناصر مختلفة؛ فمنها من اعتمدت على الغاية التي يسعى إليها الجاني من وراء تبييض الأموال وهي إخفاء المصدر، ومنها من استندت على موضوع الجريمة الذي يتعلق بالأموال والعائدات، ومنها من ركزت على الطبيعة القانونية للجريمة حيث تتعلق بجرائم اقتصادية وأموال وبنوك خاصة، ذلك أن هذه الأخيرة هي الوسيلة التي تساعد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال¹.

والجدير بالذكر أن هيئة الأمم المتحدة هي أول من تطرق لجريمة تبييض الأموال وذلك بموجب اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت على 34 مادة تناولت الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وأوصت بتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات واتخاذ كل التدابير لحرمان العصابات الإجرامية من عائدات أنشطتهم الإجرامية.

وقد تعرضت الاتفاقية إلى عدة صور لجريمة تبييض الأموال نذكر منها: تحويل للأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة والهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب²، وقد وسعت من نطاق التجريم ليشمل الأشخاص والأموال موضوع الجريمة وحتى الأفعال الأخرى المرتبطة بها كالمساعدات التي يقدمها الغير للمجرم ومساعدته على التنصل من الجريمة³.

ولم تكن هذه الاتفاقية الوحيدة التي تناولت جريمة تبييض الأموال فقد تضمنتها عدة اتفاقيات دولية أخرى نذكر منها اتفاقية باليرمو لسنة 2000، واتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003⁴.

أما مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى المنظمات المالية الدولية التي اجتهدت هي الأخرى لإيجاد حد للتجاوزات المصرفية التي تؤدي إلى الجريمة فنذكر مبادرة بازل الأولى⁵ لسنة 1988 ومبادرة بازل الثانية لسنة 2001، وكذا مجموعة ايجمونت⁶ لوحدات المعلومات المالية التي تأسست سنة 1995 والتي انضمت إليها الجزائر سنة 2013.

أما على المستوى الإقليمي فنجد مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا مينافتي (MENAFTF) التي تأسست خلال انعقاد اجتماع وزاري لدول عربية في نوفمبر 2004 حيث أصبحت الجزائر اعتبارا من هذا التاريخ عضوة فيها⁷. ولم تخرج الاتفاقيات أو المنظمات المالية في تعريفها لجريمة تبييض الأموال عن إطارها العام الذي حددته اتفاقية فيينا لسنة 1988 وإن وسعت من نطاقها لتشمل جرائم أخرى؛ كالفساد وتمويل الإرهاب أو أشخاص آخرون ممن يساهموا ويساعدوا في ارتكاب هذه الجريمة.

أما الوضع في القانون الجزائري فقد نص المشرع لأول مرة عن جريمة تبييض الأموال بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 بالقانون رقم 15_04 حيث نصت المادة 11 منه على قسم سادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال، وقد عدلت المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 حيث جاء تعريفها في هذه المواد بما يتوافق وتعريف الاتفاقيات الدولية والمنظمات المالية وقد عرفها المشرع بأنها: " يعتبر تبييضاً للأموال: أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة لها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية. د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه"⁸.

وما تجدر الإشارة إليه أن تعريف القانون رقم 01_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في مادته الثانية⁹ قد جاء متوافقا تماما مع نص المادة 389 مكرر المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 15_04 السالف الذكر وقد ربط المشرع في هذا القانون بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخصص لهما قانونا واحدا.

ومن التعريفات السابقة يمكن ملاحظة مجموعة من الخصائص التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال عن الجرائم العادية الأخرى والتي نتناولها من خلال الفقرة التالية.

ثانياً_ خصائص جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال لها ذاتية خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى وهي.

1_ أنها جريمة اقتصادية: جرائم تبييض الأموال هي سلوكات منافية ومخالفة للأحكام القانونية والمصالح الاقتصادية للدولة، بمعنى أنها تهدد بصفة مباشرة الكيان الاقتصادي للدولة¹⁰، وذلك عندما تدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الوطني بهدف إضفاء الشرعية عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية بإجماع الفقه لكنهم اتفقوا على أنها كل مخالفة للقوانين أو التنظيمات التي تسنها الدولة لتنظيم اقتصادها، ويكفي أن تقع مخالفة على هذه السياسة حتى تعتبر الجريمة جريمة تبييض أموال¹¹.

غير أن الفقه تحفظ في تعريفاته هذه على أنها الجرائم التي تخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك على اعتبار أنه ليس كل ما يخالف السياسة الاقتصادية للدولة يعتبر جريمة تبييض أموال خاصة في النظام الليبرالي الذي يبنى على الاقتصاد الحر.

2_ أنها جريمة عابرة للحدود: جريمة تبييض الأموال معقدة وتتم بعدة مراحل بداية من إيداع الأموال ثم التمويه ثم الدمج¹²، فهي التي تستعمل فيها وسائل تكنولوجية متطورة جدا (عولمة الأسواق العالمية، التحويلات المالية الالكترونية وغيرها) وتنفذ بدقة وتخطيط محكم¹³ وعادة ما تتم على أقاليم عدة دول عن طريق ما يسمى بتهريب الأموال خاصة في ظل تباين القوانين المصرفية للدول واستغلال المجرمون ذلك.

وهو الأمر الذي ساعد أحيانا على ارتكاب الجريمة الأصلية في دولة ما وإضفاء الشرعية على هذه الأموال في دولة أو عدة دول أخرى؛ بمعنى أنها إما أن تقوم بممارسة نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطتها الإجرامية عبر الوطنية أو تقوم بعلاقات إجرامية متشابهة في دول أخرى¹⁴ لذلك توصف بأنها جرائم ذات بعد دولي.

3_ أنها جريمة منظمة: جريمة تبييض الأموال مشروع إجرامي يقوم على تظافر جهود أفراد ومنظمات بصفة مستمرة ودائمة، من دول مختلفة متخصصة في استثمار المال الفاسد والإجرام، يملكون خبرة ودراية ومعرفة وتعاون يتجاوز أحيانا الحدود الجغرافية للدول¹⁵، عن طريق استغلال خبراء وفنيين عالميين متخصصين في مجالات وميادين

مختلفة(اقتصاديين وقانونيين وسياسيين...الخ)، من دول مختلفة تحت تهديد السلاح والعنف والاختطاف والابتزاز والرشوة والفساد لتحقيق أكبر قدر من الأرباح وربح العديد من الصفقات.

فهي جريمة على قدر كبير من التنظيم والتخطيط وتكون مرتبطة في غالب الأحيان بالفساد الإداري والسياسي¹⁶، خاصة إذا كان من بين أعضائها أشخاص نافذون في حكومات الدول، نظرا لما يقدمه هؤلاء من تسهيلات لارتكاب جرائم عابرة للحدود باستغلال السلطة وفق نظام محكم وعلى درجة كبيرة من الدقة والاحترافية، وهو ما يساهم بشكل كبير في عدم استقرار الأنظمة السياسية للدول التي أصبحت هذه المنظمات تخترقها بسهولة عن طريق إفساد الموظفين الحكوميين ورجال السياسة باستعمال الرشوة وتقاسم عائدات الجريمة المنظمة.

4_ أنها جريمة تبعية: أي أنها ليست أصلية بل ناشئة عن جريمة أخرى أصلية أولية وهي الركن المفترض الذي يتطلبه قيام جريمة تبييض الأموال وبانعدام هذا الركن تنعدم هذه الأخيرة¹⁷، ولكنها جريمة مستقلة عن الأفعال المجرمة التي ارتكبت من قبل، فهي جريمة قائمة بذاتها تستوجب معاقبة فاعلها ومن يشارك فيها، وذلك بغض النظر عن مصير فاعلي الجريمة الأولى ومن ساعدتهم سواء عوقبوا أم لم يعاقبوا.

وعلى العكس من ذلك فإن جريمة تبييض الأموال تنعدم بانعدام الجريمة الأولى أي الجريمة الأصلية، إذ لا جريمة لمن يودع أموالا مشروعة مهما كانت قيمتها طالما أنها لم تأت من أفعال إجرامية غير مشروعة منصوص عليها في التشريعات الجنائية.

المحور الثاني: تعريف خلية الاستعلام المالي وتبيان حدود اختصاصاتها.

جريمة تبييض الأموال لها علاقة وطيدة بالمؤسسات المالية حيث تلعب هذه الأخيرة دورا محوريا في قيامها أو الكشف عنها، فهي وسيلة لتبييض الأموال ودمجها في الاقتصاد الوطني بهدف إضفاء الشرعية عليها، لذلك استشعر المجتمع الدولي وبعده المشرع الوطني بخطورة هذه العائدات غير المشروعة على الاقتصاد وما يمكن أن تسببه من زيادة في التضخم وتراجع في سعر الصرف، مما يمكن معه التأثير على الاستثمارات المحلية والأجنبية، وقد تصل أثارها إلى حد انهيار العلاقات بين الدول، وسنقوم من خلال هذا المحور إلى الكشف عن ظروف نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر وإلى طبيعتها القانونية، ومن ثم بيان حدود اختصاصاتها وصلاحياتها.

أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي وظروف نشأتها.

إن تعريف خلية الاستعلام المالي يقتضي التطرق إلى ظروف نشأتها ومن ثم تعريفها من خلال الفقرات التالية.

1- **ظروف نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي:** طرحت حتمية التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال عندما استشعر المجتمع الدولي بخطورتها، وهو ما حدث فعلا حيث أوصت عدة منظمات دولية واقليمية بضرورة مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ودق ناقوس الخطر في وسط الأجهزة البنكية على وجه الخصوص نظرا لما قد تقوم به من دور ايجابي في الكشف عن العمليات المالية غير المشروعة التي تتم عبرها.

وقد بدأت بوادر هذه العملية تنكشف مع بيان لجنة بازل الأولى لسنة 1988 بسويسرا التي أوصت المجموعة الصناعية العشرة بمنع استخدام النظام المصرفي للأموال ذات المصدر غير المشروع، حيث قامت بتحديد الاجراءات الواجب القيام بها من قبل البنوك لكشف العمليات المشبوهة والتبليغ عنها¹⁸، وتدعمت هذه اللجنة ببيان ثاني لها في أكتوبر عام 2001 وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وقد أكدت هذه المرة على ضرورة مكافحة الإرهاب عن طريق منع استغلال عائداته بهدف التضيق عليه والحيولة دون استخدام منابع الدعم المالي للجماعات الإرهابية¹⁹.

ثم تكللت الجهود الدولية بظهور منظمة دولية متخصصة في مكافحة غسيل الأموال بمبادرة من الدول الصناعية السبعة²⁰ سنة 1989 تسمى بمجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة تبييض الأموال وهي التي تعرف بتسمية GAFI اختصارا لها باللغة الفرنسية، وتسمية FATF اختصارا لتسميتها باللغة الانجليزية وتتخذ مقرها بباريس²¹، وتعتبر هذه المنظمة كإطار عام لمكافحة تبييض الأموال وتوصياتها في هذا الخصوص أعم وأشمل من بيان بازل 2 و1 بسبب أن هذه الأخيرة لا تستند في توصياتها إلى اتفاقية دولية، وبالتالي لا تتمتع بقوة إلزامية على الدول المشاركة فيها²².

كما تأسست مجموعة ايجمونت Egmont لوحداث المعلومات المالية سنة 1995 بمبادرة من وحدة مكافحة غسيل الأموال لكل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وتتخذ مقرها الدائم ببروكسل وعدد الدول المنظمة إليها في تزايد مستمر، وهي تقوم على تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات بين حكومات الدول الأعضاء فيما يخص مكافحة تبييض الأموال، لذلك تقوم مبادئها على شروط تبادل المعلومات وإنشاء آلية بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الإنترنت وتقديم الدعم الفني والتنظيمي لها²³.

أما على المستوى الإقليمي فنذكر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تم إنشاؤها من قبل أربعة عشر دولة عربية وإفريقية خلال الاجتماع الوزاري لهذه الدولة بالمنامة عاصمة البحرين في 30 نوفمبر 2004 بمشاركة الجزائر طبعاً، فهي تستمد مبادئها من منظمة العمل المالي الدولية²⁴ وذلك من دون أن تكون تابعة لها، فهي مستقلة بقراراتها التي تتخذها بمشاركة الدول العربية والإفريقية المنظمة إليها.

وبناء على المجهودات الدولية وعلى المستوى الإقليمي تكلفت على المستوى الوطني لدول العالم إنشاء خلايا لمعالجة الاستعلام المالي كخطوة جريئة منها ووعي كبير بضرورة تجفيف منابع التدفقات المالية غير المشروعة، عن طريق إنشاء جهاز ليقظة مهمته التبليغ عن كل شبهة مالية تسجلها المؤسسات المالية، وربط هذا الجهاز بالمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة على نفس النظام.

وعموماً وعلى المستوى المحلي تم إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي تنفيذا لتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاسيما المادة سبعة(7) منها، وكذا مجموعة العمل المالي الدولية لاسيما التوصية 26 منها²⁵، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127_02، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها²⁶، وذلك قبل أن يتناول القانون 01_05، المؤرخ في 06_02_2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الكثير من أحكامها بموجب المرسوم التنفيذي السالف الذكر والنص عليها بتسمية اللجنة المتخصصة²⁷.

لكن عاد المشرع واستدرك هذه التسمية بموجب الأمر 02_12 المتضمن تعديل القانون 01_05 السالف الذكر وصحح التسمية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب الفقرات الأخيرة من المادة 02 منه²⁸.

وستتناول تعريفها وذكر طبيعتها الخاصة من خلال الفقرة التالية.

2- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي.

هي خلية مستقلة للتحريات المالية موضوعة تحت وصاية وزير المالية أنشئت لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127_02 السالف الذكر الذي حدد طبيعتها بموجب المادة 01 منه على أنها: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"²⁹، مقرها الدائم الجزائر العاصمة وتكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال،

غير أن المرسوم التنفيذي 13_157 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 10_237 المشار إليه أعلاه قد نص على أن: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."³⁰.

وعرفت مجموعة ايجمونت على أنها وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال، وعرفت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا على أنها هيئة وطنية مركزية مسؤولة عن تلقي وتوزيع المعلومات إلى السلطات المعنية³¹.

وعرفها البعض على أنها مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية³² تختص بتلقي الإخطارات بالشبهة للعمليات التي تتم على مستوى البنوك وتقوم بتحليلها واتخاذ قرارات بشأنها، وهي تتشكل من تسعة (09) أعضاء حسب آخر تعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_36، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما وسع من عضوية هذه الخلية التي كانت تضم سبعة (07) أعضاء فقط بموجب تعديل 2008، لإعطائها حجية وإلزامية أكثر لقراراتها هذا من جهة، ونجده من جهة أخرى قد نوع من هذه التشكيلة لجعلها أكثر تخصصا وعلميا ودراية بالمجال المالي والأمني والاستعلاماتي، وكذا المسائل القانونية عندما ما نص على تعيين قاضيين من المحكمة العليا³³، وما زاد من استقلالية هذه الخلية أن تعيينها يكون بموجب مرسوم رئاسي ولمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ما يجعل أعضائها بمنأى عن الضغوطات التي يتعرضون لها من قبل إداراتهم الأصلية.

كما نص المرسوم التنفيذي 22_36 على أن الخلية يديرها رئيس يقترحه وزير المالية وهو من يمثلها أما الهيئات الوطنية والدولية وكذا أمام القضاء ويبرم لاسمها ولحسابها كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق³⁴ بمساعدة المجلس³⁵ على أن يسير هذه الخلية أمين عام ومصالح للموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة ومصالح للمالية والمحاسبة وكذا رئيس للأمن الداخلي³⁶.

3- الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر.

عمدت أغلب الدول تنفيذا لتوصيات المنظمات واللجان الدولية إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، فمن الدول من أعطتها الصفة القضائية عندما وضعتها تحت وصاية القضاء، ومن الدول من ألحقتها بالسلطة الإدارية ووضعتها تحت وصاية إدارية،

ومن الدول من جعلتها جزءا تابعا للشرطة القضائية، والبعض منها أعطاهما استقلالية إدارية ومالية وخصها بقانون خاص كدولة مصر³⁷.

أما المشرع الجزائري فقد نص في بادئ الأمر وبموجب المرسوم التنفيذي 127_02 على أن خلية معالجة الاستعلام المالي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ما يعني أنه قد زودها بصلاحيات استثنائية وامتيازات السلطة العامة سعيا منه لمنحها قدرا كبيرا من المرونة والحرية في التصرف على غرار المؤسسات العمومية الإدارية والاقتصادية، لكن تراجع المشرع عن هذه التسمية عندما تعرض لانتقادات من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا³⁸ بموجب المادة 03 من الأمر 02_12، المتضمن تعديل القانون 01_05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، والتي نصت على أن الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية³⁹.

وحسنا فعل المشرع بتحديد هذه الطبيعة حتى يعطي الخلية صلاحيات أوسع في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية في الدولة من خلال مراقبة حركة رؤوس الأموال الفاسدة، وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة من صلاحيات تنظيمية واسعة واستقلالية كبيرة، خاصة وأنها تنشأ بقانون ولا تخضع لسلطة إدارية أو وصائية أخرى، شأنها في ذلك شأن السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تمارس نشاطها في مجال الضبط.

ثانيا: حدود اختصاصات وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي.

تحدد اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي وفق المرسوم التنفيذي رقم 127_02 المعدل والمتمم الذي أنشأها والقوانين ذات الصلة به، ولما كانت جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تتصف بالدولية فإن عمل اللجنة سيتمدد إلى خارج الإقليم الجغرافي للدولة، وينحصر في تبادل المعلومات والتحقق من صحتها ثم اتخاذ موقف بشأنها، وستتناول هذه الاختصاصات على المستوى المحلي ثم إلى مشاركة الخلية للمعلومات على المستوى الدولي.

1_ اختصاصات خلية معالجة الاستعلام على المستوى المحلي: إن الخلية وبناء على نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 36_22 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها وفي إطار مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووفق آخر تحيين لصلاحيات هذه الخلية بموجب القانون 01_23 المؤرخ في 2023_02_07

المعدل والمتمم للقانون رقم 01_05 المشار إليه أعلاه فإن نشاطها يتحدد من خلال ما يلي:

1_1_ تلقي وتجميع المعلومات والتصاريح: يتوقف عمل هذه الخلية على المعلومات والاضطرابات والتصريحات بالشبهة المالية التي تتلقاها من أشخاص مؤهلين قانونا بقصد التحقيق فيها وتحليلها واستغلالها لتحديد مصدر الأموال موضوع الإخطار، ولتوضيح الفكرة أكثر نتطرق إلى مفهوم الإخطار بالشبهة ومن ثم الأشخاص المؤهلين لإخطار الخلية. **أ_ مفهوم الإخطار بالشبهة:** وهو التبليغات بكل عملية أو عمليات مالية أو مصرفية تثير الشكوك أو الشبهة في مصدر أموالها غير المشروع، المتحصل عليها من أعمال إجرامية منظمة أو عمليات إرهابية كالفدية وغيرها، وهي تنقسم إلى نوعين: عمليات ايداع وتحويل الأموال أو تداول الأوراق المالية التي تتعدى حدا معينا، وعمليات مشتبه فيها لاعتبارات معينة حتى ولو لم تتجاوز ذلك الحد⁴⁰.

وحتى تتمكن الخلية من دراسة موضوع الاخطار دراسة متمعنة وجب أن تكون المعلومات التي يتضمنها الاخطار كافية لاستعلام مصدر الأموال المشبوهة، وهوية الأشخاص الذين قاموا بعملية التمويل وغيرها، أي كل ما يمكن الاستعانة به في عملية التحقيق حتى يوفر معلومات كافية عن الجريمة وفي نفس الوقت معلومات دقيقة وصحيحة.

ونظرا للمسؤولية التي تترتب على الاخطار وما يمكن أن يتحدد بناء عليه، نص المشرع على أن يكون الاخطار بالشبهة محررا بخط واضح دون حشو أو إضافة، ويكون عن طريق الرقن أو آليا، ويضم معلومات تتعلق بهوية وصفة وتوقيع المخطر (مراسل الخلية)، وكذا ذكر تاريخ إصدار التصريح بالشبهة بدقة، وإرفاقه بكل الوثائق ذات الصلة بالجريمة موضوع الإخطار، ويتم تسليم المخطر وصلا بالاستلام ويكون من طرف خلية معالجة الاستعلام حصريا⁴¹.

كما يجب إخطار الخلية بالعمليات المالية المشبوهة مباشرة بعد معاينتها وكشفها سواء قبل تنفيذها أو أثناء تنفيذها أو حتى بعد إنجازها بحسب تقدير الجهة صاحبة الاخطار متى قدرت أن ذلك سيفيد في عملية الكشف عن مثل هذه الجرائم⁴².

ب_ الأشخاص المؤهلون لإخطار خلية معالجة الاستعلام بالشبهة: الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار وهم الذين نص عليهم القانون 01_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في صلب المادة 19 منه وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية".

ويبدو من خلال المادة السابقة أن المشرع قد وسع من مجال الإخطار بسبب أن جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا تقع في المؤسسات المالية فحسب، وإنما يمكن أن تتم خارج المصارف والمؤسسات المالية؛ كتهريب الأموال عن طريق التجارة الخارجية خاصة في ظل العولمة، أو عن طريق التلاعب بالفواتير والتصريحات الجمركية أو شراء عقارات، لذلك نص المشرع على الأشخاص المؤهلين للإخطار على سبيل المثال لا الحصر بشرط أن يكونوا أشخاصا مؤهلين قانونا ويملكون وظائف عامة أو مهن حرة.

وما يدعم هذا القول أن المشرع الجزائري قد نص على امكانية قيام مصالح الجمارك والضرائب بالإخطار وذلك في صلب المادة 20 من نفس القانون بقولها: "ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه في أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب...".

ولما كان الأشخاص المخطرون بالشبهة أغلبهم موظفون في إدارات عامة أو هيئات عامة وغيرها وخاضعون لواجب التحفظ والسر المهني وما ينجر عن ذلك من عقوبات تأديبية أو جزائية أو مدنية عند الإخلال به، فإن المشرع لم يغفل هذه المسألة ونص على إعفاء الأشخاص الذين بلغوا بحسن نية عن شبهة مالية من أية متابعات أو مسؤوليات، وذلك حتى لو تفضي التحقيقات التي تقوم بها الهيئات المتخصصة إلى البراءة من الشبهة أو بالأوجه للمتابعة⁴³.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة يمكنها أن تتلقى إخطارات من هيئات وأشخاص أجنبية على اعتبار أن جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم الدولية العابرة للحدود.

1_2_تحليل المعلومات: إن مجرد تلقى الخلية المعلومات الكافية وتوصلها بالتصريح تقوم بمعالجة هذه المعلومات والتحقق منها بكل الوسائل، ولها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلاً لتزويدها بمعلومات تساعد في التحقيق، ولها أن تطلب من كل الهيئات والأشخاص الوطنية أية وثيقة أو معلومة ضرورية، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتحجج بالسر الممنون لتبليغ المعلومة أو الوثيقة للخلية، كما يمكنها أن تشارك هذه المعلومات مع كل الهيئات والسلطات الأمنية والقضائية⁴⁴، وتعتبر المعلومات التي تتوصل بها سرية لا يجوز استعمالها في أغراض أخرى، كما أن القانون أوجب على أعضاء اللجنة واجب السر الممنون حتى اتجاه اداراتهم الأصلية⁴⁵.

وعموماً فإن الخلية وفي إطار التحقيق قد تعترض وبصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي محل الإخطار تقع عليه شبهة قوية، لكن لا يمكن تمديد هذا الإجراء التحفظي إلا بقرار قضائي من رئيس محكمة الجزائر (محكمة سيدي امحمد) بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وذلك بعد النظر في الطلب الذي تتقدم به الخلية⁴⁶.

وعموماً فإن الخلية إذا ما اقتنعت بوجود شبهة قوية ووجود تدفقات مالية غير مشروعة وأن الوقائع التي بحوزتها تشكل متابعات جزائية، أحالت الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً⁴⁷ مع التحفظ على هوية الشخص المخاطر بالاحتفاظ بوثيقة التصريح أو الإخطار، وإلا قامت بحفظ الملف في الحالة التي يتبين لها أن المعلومات التي توصلت بها لا تشكل أية شبهة.

1_3_مهام أخرى لخلية معالجة الاستعلام المالي: نص المنظم في المرسوم التنفيذي رقم 36_22 المذكور أعلاه على مهام أخرى تضطلع بها اللجنة وهي:

- اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويبدو أن المشرع يكون قد نص على هذا الاقتراح لاستغلال خبرة اللجنة وتخصصها في مجال مكافحة هذه الجرائم⁴⁸.
- اقتراح تدابير واجراءات احترازية للحيلولة دون حدوث جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح طرق عملية للكشف عنها⁴⁹.

- اصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة، أي التعاون مع المؤسسات الوطنية لمجابهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁵⁰.

2_ اختصاصات خلية معالجة الاستعلام على المستوى الدولي: تنص المادة 25 من القانون 01_05 على أنه: "يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل"، على أن يتم هذا التعاون في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للأفراد⁵¹.

واشترط المشرع أن يكون هذا التعاون من الطرفين متى رأت الخلية أهمية المعلومات التي تشاركها نظيرتها الدولية، وتكون هذه المشاركة إما بصفة تلقائية أو بطلب من الهيئات الدولية، ولعل أهم الهيئات الدولية التي تشارك الخلية الوطنية لمعالجة الاستعلام المالي هي مجموعة ايجمونت Egmont لوحدة المعلومات المالية، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الدولة وهذه المنظمات.

خاتمة.

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال تتطلب تضافر جهود دولية ووطنية كما رأينا وقد استشرع المشرع الجزائري بضرورة التصدي لهذه الجرائم الخطيرة وكان من السابقين لتفعيل الأسلوب الوقائي والعلاجي بإنشاء جهاز استعلاماتي من شأنه أن ينبه ويكشف عن الجرائم التي تمس بالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، ويساعد في الوقت ذاته السلطات القضائية والإدارية في الدولة على التصدي لهكذا جرائم.

فعلى الرغم من الاستقلالية والخبرة والكفاءة التي يتمتع بها أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها وهي اليوم بحاجة إلى تدعيمها بآليات قانونية من شأنها أن توظف الخبرة التقنية والكفاءة في المسائل القانونية والاحترافية في الأمور الأمنية والمالية وغيرها التي يتمتع بها أعضائها.

فتوقف عمل الخلية على الاخطار يحد من عملها ويقلل من فعاليتها، خاصة وأن الجرائم العابرة للحدود في تنامي رهيب ويجب التصدي لها بتمكين الخلية من التحرك بصفة تلقائية كجهاز مستقل ومتخصص يملك الوسائل والصلاحيات والمعلومات الخاصة

به على غرار سلطات الضبط الإدارية، وذلك حتى لا تبقى الجرائم التي لا يُخطرها بعيدة عن رقابة هذه السلطة.

كما أن وضع هذه الخلية تحت وصاية وزير المالية يطرح العديد من التساؤلات هل هي هيئة تابعة للوزير ومن ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة أم أنها سلطة مستقلة عنه. وعليه فإننا نوصي بضرورة:

- منح الخلية صلاحيات ضبطية لتمكينها من التدخل بصفة تلقائية للكشف عن جرائم غسل وتبييض الأموال.
- إعطاء استقلالية أكثر لأعضائها بتكريس نظام حالة التنافي للتفرغ للمهام والمسؤوليات.
- تعيين الأعضاء لمدة زمنية معينة غير قابلة للتجديد من شأنه أن يساهم أكثر في استقلالية أعضاء الخلية عند اتخاذ قراراتهم.

الهوامش:

- ¹ حورية لومي، مكافحة الأموال غير المشروعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص. 25.
- ² فتيحة قندوز، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة طرمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021، ص. 19 وما بعدها.
- ³ بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص. 206 وما بعدها.
- ⁴ صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09_12_1999، بموجب المرسوم الرئاسي 79/200 المؤرخ في 19_04_2000؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت عليها في 12_12_2000، وصادقت عليها في 07_10_2002؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقعت عليها الجزائر في 06_12_2003، وصادقت عليها مع ابداء تحفظات في 25_08_2004.
- ⁵ لجنة بازل هي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم وتسمى بالجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية، مقرها مدينة بازل بسويسرا وأعضاؤها هم الدول الصناعية العشرة: سويسرا، بلجيكا، كندا، ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا؛ أنظر حورية لومي، مرجع سابق، هامش الصفحة 300.
- ⁶ هي شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية وتهدف إلى توفير منتدى لوحدات التحريات المالية في العالم لتقديم المعلومات والدعم لحكومات دول العالم في محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالأموال، وسميت لهذا الاسم نسبة إلى المكان الذي انعقد فيه أول اجتماع لها وكان في بروكسل من صيف 1995،
- ⁷ فهيمة فسوري، العربي بومعروف، التعاون الدولي لخلايا معالجة الاستعلام المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، أبريل 2021، ص. 630.
- ⁸ المادة 11 من القانون 04_15، المؤرخ في 10_11_2004، يعدل ويتمم الأمر 66_156، المؤرخ في 08_08_1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، بتاريخ: 10_11_2004.

- ⁹ أنظر المادة 02 من القانون 01_05، المؤرخ في 06_02_2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل بالأمر 02_12، المؤرخ في 13_02_2012، ج ر ع 08، بتاريخ: 15_02_2012.
- ¹⁰ حورية لومي، مرجع سابق، ص. 37.
- ¹¹ سميحة صالحي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص. 13 وما بعدها.
- ¹² المرجع نفسه، ص. 14.
- ¹³ حورية لومي، مرجع سابق، ص. 45.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص. 44.
- ¹⁵ حاج عبد القادر زكرياء طيبي، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، 2020، ص. 39.
- ¹⁶ حورية لومي، مرجع سابق، ص. 43.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص. 37.
- ¹⁸ فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص. 122.
- ¹⁹ حاج عبد القادر زكرياء طيبي، مرجع سابق، ص. 302.
- ²⁰ الدول السبعة التي أصبحت تعرف بمجموعة الثمانية بعد انضمام روسيا وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا، روسيا؛ المرجع نفسه، ص. 304.
- ²¹ أسماء لطرش، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014، ص. 18.
- ²² حاج عبد القادر زكرياء طيبي، مرجع سابق، ص. 301 وما بعدها.
- ²³ أسماء لطرش، مرجع سابق، ص. 21 وما بعدها.
- ²⁴ حاج عبد القادر زكرياء طيبي، مرجع سابق، ص. 329 وما بعدها.
- ²⁵ فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص. 361.
- ²⁶ المرسوم التنفيذي رقم 127_02، مؤرخ في 07_04_2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275_08، مؤرخ في 06_09_2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157_13، مؤرخ في 15_04_2013، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 36_22، مؤرخ في 04_01_2022، ج ر ع 03، بتاريخ: 09_01_2022.
- ²⁷ القانون رقم 01_05، مؤرخ في 06_02_2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالأمر 02_12، مؤرخ في 15_02_2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_15، مؤرخ في 15_02_2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01_23، مؤرخ في 07_02_2023، ج ر ع 08، بتاريخ: 08_02_2023.
- ²⁸ الأمر رقم 02_12، المؤرخ في 13_02_2012، يتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المصادق عليه بالقانون رقم 10_12، مؤرخ في 26_03_2012، المتضمن الموافقة على الأمر 02_12، ج ر ع 19، بتاريخ: 01_04_2012.
- ²⁹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127_02، المعدل والمتمم.
- ³⁰ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 157_13، المعدل والمتمم.
- ³¹ حورية لومي، مرجع سابق، ص. 211.
- ³² الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الإعلام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 1، العدد الثامن، ديسمبر 2017.
- ³³ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 36_22.
- ³⁴ المادة 13 ف5 من المرسوم 36_22.

- ³⁵ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 36_22.
- ³⁶ المادة 25 من المرسوم التنفيذي 36_22.
- ³⁷ حورية لومي، مرجع سابق، ص. 211.
- ³⁸ المرجع نفسه، ص. 213.
- ³⁹ أنظر كذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 157_13 التي عدلت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02_127 المعدل والمتمم.
- ⁴⁰ الصادق ضريفي، مرجع سابق، ص. 81.
- ⁴¹ المرسوم التنفيذي رقم 05_06، مؤرخ في 09_01_2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر ع 02، بتاريخ: 15_01_2006.
- ⁴² كنزة شويب، خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص. 69.
- ⁴³ أنظر المواد 24_22 من القانون 01_05، المعدل والمتمم.
- ⁴⁴ أنظر المواد: 04، 05، 08، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 36_22، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.
- ⁴⁵ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 127_02، المعدل والمتمم.
- ⁴⁶ المادة 18 من القانون 01_05، المعدل والمتمم.
- ⁴⁷ المادة 4 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 36_22.
- ⁴⁸ المادة 4 الفقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 36_22.
- ⁴⁹ المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 36_22.
- ⁵⁰ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 36_22، المعدل والمتمم.
- ⁵¹ المادة 26 من القانون 01_05، المعدل والمتمم.